قراءة وفعله بين ما احتمله مرويه فبهذا يثبت جواز قراءة الفاتحة ولان ادنى درجات
عدم التوقيت الاباحة لا الكراهة كما ابيح من اطيب الكلام ما شا فقول الشيخ ابي نصر
رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراءة فالمنفي به الوجوب لا الجواز وقال الامام النسفي
في الكافي ولا يقرأ الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعي لان ما هو ركن مفرد لم يشرع فيها
قراءة شيء كسجدة التلاوة واعتبرها ان فعل ذات اركان اربع والقيام فيها شرط
لصحتها كما بيناه وعلمت ان فعل الصحابي يترك به القياس وقد جعلها في الكافي
صلاة من وجه بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكبا استحسانا لانها صلاة من وجه
لوجود التحريمة واستقبال القبلة وفي حكم القيام لتشارك سائر الصلوات فكما ان
ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام انتهى كلامه وهو يلزم
القراءة كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت جواز القراءة فقوله قبله
لم يشرع فيها قراءة انما يسلم ان يكون النفي بمشروعية اللزوم لهذا المعنى الذي ذكره
بعده وقول المحقق الكمال بن الهمام فيما تقدم ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفي جوازها ونقول بل ثبتت القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمنفي
انما يكون ثبوت اللزوم لا نفس القراءة اذ نفيها غير مسلم فاني قد رأيت بخط استاذي
العلامة الشيخ الامام محمد المحبي الحنفي رحمه الله على نسخة من شرح الشيخ ابن الهمام
على الهداية ما صورته قد يستدل على القراءة في الجنازة بعموم حديث لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وعن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وصححه الترمذي وعن
جابر انه عليه الصلاة والسلام كبر على جنازة اربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة
الاولى وعن ابي امامة بن سهل قال من السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب سفيد
رواه الشافعي في مسنده وسنذكر ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع وروي
وابن المنذر كان ابن مسعود يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قلت وفيه عمل الراوي
بخلاف ما روي من وجه فيعمل به كما تقدم انتهى وعن عبد الله بن عمر ومثله رواه الاثرم

وعن

وعن مجاهد سألت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرأ رواه الاثرم هكذا الشيخ قاسم
فيما اظن انتهى ما رأيته بخط استاذي رحمه الله قلت وهذا ينظر به على ما قال
الكمال لم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول الصحابي انه من السنة
حكمه حكم الرفع كما سنذكره وتقدم رواية عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى وقال العلامة ابن الضياء شارح المجمع ولا تعين الفاتحة وعند
ان نافع يقرأ الفاتحة يعني لزوما لكون صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتنا ولها قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبه قال احمد وروي عن ابن عباس
انه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا
انها سنة ذكره الترمذي وغيره ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
ما وقتنا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما اكبر الامام
واختر من اطيب الكلام ما شئت انتهى قلت وقد منا ان ابن مسعود كان يقرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب فالمنفي في روايته توقيت القراءة لا جوازها وفعله ليس من
قبيل اسقاط العمل بما رواه لانه ليس مخالفا من كل وجه بل ورد بيانا لما يحتمله
ما رواه من عدم التوقيت لزوما انتهى ثم قال ابن الضياء قال ابن بطال وممن
كان لا يقرأ في صلاة الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو
هريرة ومن التابعين عطا وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير
والشعبي والحكم وقال مالك قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا
وقول ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انها سنة للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة يدل على صلاة
الجنازة لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة النظر انها لو كانت
مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت في كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وان قراءة الفاتحة بنية الدعا جاز انتهت عبارة ابن الضياء رحمه الله واقول قد منا
قراءة ابن مسعود خلافا لما روي فانه يحمل مرويه وقوله ومن كان لا يقرأ ولا ينكر

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)